Journal Of the Iraqia University (76-3) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة دراسة في القانون العراقي والقانون المصري

م.د. عبد الستار أحمد مجيد الجبوري

كلية القانون/ جامعة تكريت

Legal Means for Restructuring Distressed Commercial Companies: A Study of Iraqi and Egyptian Law

Emil: abd.a.majeed@tu.edu.iq

الملخص:

يمكن القول أنّ التعثر الذي يصيب الشركات هو غالباً تعثر مالي، يقع على رأس مال الشركة، فتجد نفسها في حالة من العجز عن أداء التزاماتها الحالية والمستقبلية، وعليه عملت التشريعات على وضع جملة من الحلول في محاولة لإنقاذ الشركات المتعثرة وتخفيف حجم المديونية التي تعاني منه.ولكن يثور التساؤل في الحالة التي تقف عندها هذه الحلول عاجزة عن إنقاذ هذه الشركات واقالتها من حالة التعثر؛ فتأتي الإجابة من خلال بعض الحلول التي تم التوصل إليها لإنقاذ الشركات المتعثرة والعمل على إبقائها في السوق الاقتصادي والمحافظة عليها، خاصة وأن نشاط الشركات العامة يعد داعماً للاقتصاد الوطني. ولما كانت هذه الحلول في إنقاذ هذه الشركات العامة المتعثرة ترد على أصول الشركات فهي تعد أكثر قسوةً من الحلول التي تتعلق بتخفيف العبء المالي عن الشركات المتعثرة، كمنحها آجالاً جديدةً للوفاء أو الإبراء بشكل كامل، فتعد الأمر إلى أن يتم بيع الشركة أو الاستحواذ عليها من قبل شركة ذات نشاط اقتصادي وتجاري؛ كما ذهبت بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي والتشريع المصري إلى إمكانية تأجير الشركة التي تعاني من اضطراب مالي وصعوبات اقتصادية بهدف مساعدتها للخروج من هذه الأزمة.

الكلمات المفتاحيّة: الشركات، التعثر، الاندماج، الاستحواذ، الصفة القانونية.

Abstract:

It can be said that the distress that befalls companies is often a financial distress, affecting the company's capital, which leads to it finding itself unable to fulfill its current and future obligations. Accordingly, legislation has worked to develop a set of solutions in an attempt to rescue distressed public joint- stock companies and reduce the amount of debt they suffer from.However, the question arises as to why these solutions are unable to save these companies and lies in the solutions that have been developed to rescue struggling companies and work to keep them in the economic market and preserve them, especially since the activity of public companies supports the national economy.Since these solutions to rescue these troubled public companies' assets, they are considered more server than the solutions related to reducing the financial burden on the financial burden on the troubled companies, so the matter is considered until the company is sold or acquired by a company with economic and commercial activity; as some legislation and Egyptian legislation, The possibility of leasing a company experiencing financial distress and economic difficulties to help it overcome this crisis.

Keywords: Companies, Distress, Merger, Acquisition, Legal Status.

المقدمة:

يلاحظ أنّ النشاط التجاري على خلاف النشاط المدني غالباً ما تنطوي ممارسته على مخاطر تجارية ومالية كبيرة؛ كما أن القيام به يحتاج إلى تدبير أموال ضخمة، ومن هذا المنظور فإن الإنسان منذ القدم، تكونت لديه عقيدة بضرورة التعاون مع الآخرين لإنجاز المشروعات المختلفة وتنفيذها، خصوصاً في الوقت الحالي؛ كما أن المشروعات ذات الأهمية الاقتصادية تحتاج إلى ضم الجهود الفردية وتجميع رؤوس الأموال لإقامة مشروعات جماعية، قد يعجز الفرد بالقيام بها بمفرده مهما بلغ غناه وثراؤه، وهذه المشروعات الجماعية هي ما يطلق عليها (الشركات)والشركة عرّفها الفقه بمعناها التجاري والاقتصادي بأنها:" عبارة عن عقد بين أشخاص طبيعية أو معنوية بمقتضاه يتم تأسيس بما يسمى شركة ذات مشروع

مالي؛ إذ بمقتضاها تحدد العلاقات الناشئة بين الشركات من حيث مالهم من حقوق معينة وما يترتب عليهم من التزامات تدخل ضمن إطار هذه الشركة"[١]ونظراً لأهمية وخطورة دور المشروعات الجماعية – الشركات– في الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء، كأداة للاستثمار فقد أصبحت تحتل المركز الأول في النشاط الصناعي والتجاري بل والزراعي أيضا في كثير من الدول.وكثيراً ما تصادف المشروعات التجارية – الشركات–عقبات تجعلها تتعثر في عملها، وتحتاج هذه المشروعات إلى إعادة النظر في خططها والخروج من أزمتها وخروجها من عثرتها، بوسائل قانونية منها اندماج الشركات، ومنها تحول الصفة القانونية للشركات وذلك لإعادة نشاطها التجاري.

أولاً أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أن الشركات التجارية قد تمر بصعوبات اقتصادية قد تمنعها من وفاء بعض ديونها ومن تحقيق الأهداف والغايات الاقتصادية التي أسست لأجلها، فتصبح في حالة تعثر اقتصادي يوجب تدخلاً قضائياً لتصفيتها، ولما كانت هذه التصفية قد تلحق ضرراً بالغاً في الاقتصاد الوطني، فقد أوجد المشرّع وسائل قانونية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة، وإعادة نشاطها؛ لأنّ هذه الشركات لو صفّيت سوف تضر بالمجتمع نتيجة البطالة التي قد تنجم عن تسريح العاملين في الشركة، وهدر أموال المساهمين فيها، وهذه الوسائل تتمثّل باندماج الشركات، وتحول الصفة القانونية للشركات.

ثانياً مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيسي وهو هل أنّ المشرّع العراقي والمشرّع المصري قد وفّقا في تشريع نصوص وأحكام قانونية تتناول الوسائل القانونية التي تعين على إعادة هيكلة الشركات المتعثرة دراسة في القانون العراقي والقانون المصري؟

ثالثاً منهج البحث:

سوف يتبع في هذه البحث المنهجين التاليين:

أ- **المنهج الوصفي والتحليلي**، وذلك من خلال تحليل مضمون المواد القانونية الخاصة بالشركات في القانون العراقي والقانون المصري والتي تناولت اندماج الشركات، وتحول الصفة القانونية للشركات، كذلك تحليل آراء الفقهاء والأحكام القضائية التي تناولت تعثّر الشركات.

ب- **المنهج المقارن**، وذلك من خلال مقارنة القوانين العراقية المتمثّلة بالقانون المدني العراقي (٦٠) لسنة ١٩٥١، وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، بالقوانين المصرية المتمثّلة بالمدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، وقوانين الدول العربية والأجنبية كلما تطلب الأمر.

خامساً هيكلية البحث:

بما أنّ الوسائل القانونية تمثّلت باندماج الشركات، وتحول الصفة القانونية للشركات لذا **ارتأى الباحث** أن يتكون البحث من مقدّمة ومبحثين، **تناول الباحث** في المبحث الأول اندماج الشركات التجارية، وبيّن في المبحث الثاني تحول الصفة القانونية للشركات التجارية، **وختم الباحث** بحثه هذا بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول اندماج الشركات التجارية

تمهيد وتقسيم:

عملت المتغيرات الاقتصادية في ظل نظام العولمة الاقتصادي على إثارة قلق الشركات التجارية ولاسيما المساهمة العامة منها في إمكانية استمرارها وقدرتها على المنافسة فيما يماثلها من الشركات، هذا ما دفع بعض الشركات للبحث عن تحقيق مستوى من التركيز الاقتصادي في محاولة لمواجهة تلك المتغيرات، ويعد الاندماج من أبرز وسائل تحقيق التركيز الاقتصادية وأكثرها شيوعاً[٢].وسوف **يتناول الباحث** مفهوم الاندماج وآثاره على الشركة المندمجة في مطلبي، خصص المطلب الأول لمفهوم اندماج الشركات التجارية، وبيّن في المطلب الثاني آثار اندماج الشركات التجارية.

المطلب الأول مفهوم الاندماج الشركات التجارية

للوقوف على مفهوم الاندماج الشركات التجارية، وجب **على الباحث** تناول تعريف الاندماج، في فرع أول، و خصائص الاندماج في فرع ثاني.

الفرع الأول تعريف الاندماج

أولاً تعريف الاندماج لغةً:

دَمَجَ دُمُوجاً في الشيء، أي دخل فيهِ واستحكم، ودمجه في الشيء أدخله فيه[٣]، ودمج يدمج دموجاً، أي دخل في الشيء واستحكم فيه، وتدامجوا عليه تعاونوا[٤].

ثانياً- تعريف الاندماج في التشريعات:

لم يورد المشرع العراقي تعريف لاندماج الشركات التجارية تعريفاً واضحاً للاندماج، شأنه في ذلك شأن كثير من المشرع المصري والفرنسي والانجليزي[٥]، وإنّما اكتفى بذكر صوره، فقد نص في المادة (١٤٨) من وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على أنّه:" يجوز دمج شركة أو أكثر بأخرى، أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة"[٦].وبنفس الاتجاه لم يعرّف المشرّع المصري اندماج الشركات التجارية؛ لكم نصّ على صوره في المادّة (١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بقولها:" مع عدم الاخلال بنص المادة (١٣٠)، يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامّة غير العاديّة لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال"[٧]كذلك لم يعرّف المشرّع الفرنسي اندماج الشركات، ولكنّه نص في المادّة (٢٥٤) من المرسوم الفرنسي رقم (٦٧- ٢٣٦) لسنة ١٩٦٧ بشأن الشركات التجارية على شروط اندماج الشركات بقولها:" تعتمد خطّة الاندماج من قبل مجلس الإدارة، ومديري كل شركة من الشركات المشاركة في الاندماج المقترح، ويجب أن تتضمّن هذه الخطّة المعلومات التالية: ١- شكل واسم ومقر جميع الشركات المشاركة. ٢- أسباب وأغراض وشروط الاندماج. ٣- تحديد وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها إلى الشركة المستحوذة. ٤- شروط وأحكام نقل الأسهم وتاريخ استحقاق هذه الأسهم أو الأسهم للأرباح، بالإضافة إلى أي شروط وأحكام خاصّة تتعلّق بهذا الاستحقاق، وتاريخ انتهاء عمليات الشركة المستحوذ عليها. ٥- تواريخ إغلاق حسابات الشركات المعنية، المستخدمة لتحديد شروط الصفقة. ٦- نسبة تبادل الأسهم، ومبلغ الدفع النقدي عند الاقتضاء. ٧- المبلغ المتوقّع لقسط الاندماج. ٨- الحقوق الممنوحة للمساهمين ذوي الحقوق الخاصّة، وحاملي الأوراق الماليّة غير الأسهم، وأي مزايا خاصّة عند الاقتضاء"[٨] كذلك لم يعرّف قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ الاندماج؛ لكنّه ذكر صور الاندماج في نص المادة (٢٨٣) على أنه:"

١- استثناء من أحكام المواد (١٩٧، ١٩٨، ١٩٩) يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وما في حكمها ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى عن طريق قيام الشركات المندمجة بإبرام عقد فيما بينها بهذا الشأن. ٢- مع مراعاة القواعد المعمول بها لدى المصرف المركزي في حال اندماج الشركات المرخصة من قبله، يصدر الوزير القرار المنظّم لطرق وشروط وإجراءات الاندماج بالنسبة لجميع الشركات عدا الشركات المساهمة العامة، فيصدر مجلس إدارة الهيئة القرار الخاص بها".

ثالثاً- تعريف الاندماج في الفقه:

بما أنّ التشريعات المختصّة لم تعرّف اندماج الشركات التجارية، فإنّها في هذه الحالة قد تركت تعريفه للفقه؛ فقد تعددت الآراء الفقهية بهدف بيان مفهوم الاندماج، فمنهم من عرف الاندماج بالنظر لمضمونه، ومنهم من عرّفه بالنظر لآثاره فذهب **جانب من الفقه** في تعريف الاندماج بأنه:" فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت"[٩].**وعرفه البعض** على أن الاندماج:" اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة سواء بانضمام الشركة إلى أخرى؛ حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمج فيها أو الدامجة، أو بانحلال الشركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضهما وهو ما يسمى الاندماج بالمزج"[١٠].وفناء الشركة أو الشركات واندماجها هو انقضاؤها وزوال الشخصية الاعتبارية لها، وهو أثر لاحق يأتي بعد أن تتم عملية الاندماج، أي إذا لم يتم الاتفاق والتوقيع على عقود الاندماج وموافقة السلطة المختصة على عملية الاندماج، لا يكون هناك فناء للشركة، وتظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وبأصولها[١١].وعرف الاندماج الفقه الفرنسي على أنّه: عملية من خلالها تقوم شركتان أو أكثر بتوحيد أصولهما لتشكيل شركة واحدة[١٢].

رابعاً- تعريف اندماج الشركات التجارية في القضاء:

لم **يجد الباحث** تعريف للاندماج في القضاء العراقي المختص، بينما يجد أنّ القضاء المصري المختص قد عرّف الاندماج، فقد عرّفت محكمة النقض المصرية في حكمٍ لها الاندماج بأنّه:" التصرّف الذي يترتّب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيهما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، فتنقضي بذلك شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمّتها المالية إلى الشركة الدامجة"[١٣]وعرّفته محكمة النقض الفرنسية بأنّه:" اجتماع شركتين على الأقل كانتا قائمتين، لكي تندمجا بابتلاع أحدهما الأخرى، أو اتحاد الشركتين ليكونا شركة واحدة"[١٤]. وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية على أنّ:" ما ينتج عن اندماج الشركات هو انقضاء الشخصية للشركة المندمجة ونشوء شركة جديدة تحل محل الشركة المندمجة، وتعتبر خلفاً عامّاً في جميع الحقوق والالتزامات، استناداً إلى المادة (٢٣٨) من قانون الشركات رقم

(٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدّل"[١٥]هذا وبعد أن **تناول الباحث** تعريف الاندماج في اللغة والتشريعات والفقه والقضاء يمكن له أن يعرّفه بأنّه:" عقد يتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة، يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة، وكافة تبعاتها".

الفرع الثاني خصائص اندماج الشركات التجارية

هناك عدّة خصاص لاندماج الشركات التجارية منها الاندماج باتفاق بين شركتين أو أكثر، ومنها تماثل أو تكامل أغراض الشركات، كذلك اختفاء الشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة المالية إلى الشركة القائمة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وسوف **يتناول الباحث** هذه الخصائص على التوالي:

أولاً- الاندماج اتفاق بين شركتين أو أكثر: يقتضي الاندماج الاتفاق بين الشركات الراغبة فيه، فالاندماج عبارة عن عقد يبرم بين هذه الشركات، لذلك ينبغي مراعاة ما يستلزمه القانون من أوضاع أو إجراءات في سبيل إتمامه[١٦]ويجب أن يكون الاندماج بين شركتين أو أكثر، ولكل منهما شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن أشخاص الشركاء فيها، وبذلك لا يعتبر اندماجا اتفاق تاجرين على شراء أحداهما المتجر الآخر؛ لأنه ليس للمحل التجاري أي شخصية معنوية، وإنما يعد أداة يمارس من خلالها التاجر نشاطاته التجارية، وكذلك ليس لفرع الشركة الاندماج[١٧].

ثانياً- تماثل أو تكامل أغراض الشركات: يتضح أن المشّرع لم يجز الاندماج إلا بين الشركات المتماثلة في الغرض، على أن يتم التعرف على غرض الشركات من خلال الاطلاع على عقود تأسيسها، على أن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ إذ أن الاندماج قد يتحقق بالرغم من عدم توافر شرط التماثل وذلك في حالة وجود تكامل في النشاط؛ كما لو قامت شركة ذات غرض زراعي بالاندماج مع شركة أخرى تقوم بتصنيع المنتجات الزراعية[١٨].

ثالثاً- اختفاء الشركة أو الشركات المندمجة: تبين أن الاندماج يتم إما بالضم أو بالمزج، وفي الحالتين لا بد أن تختفي الشركة أو الشركات المندمجة، ويترتب على ذلك إما قيام شركة جديدة في حالة المزج أو زيادة رأسمال الشركة الدامجة في عملية الضم، وعليه لا يعتبر اندماجاً ما يلي[١٩]:

أ- اكتتاب أو شراء شركة أو أكثر للأسهم في شركة مغايرة؛ حيث أن الشركات الأولى لا تعدو أن تكون مساهمة في رأسمال الأخيرة، شأنها في ذلك شأن أي مساهم آخر، وبالتالي تبقى لكل منها شخصيتها القانونية المستقلة.

ب- كذلك بالنسبة للشركات القابضة؛ حيث تبقى الشركة التابعة محتفظة بكيانها القانوني رغم أنها أعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة مالياً وإدارياً، أي أن ذلك لا يؤدي إلى زوال شخصية الشركة التابعة، بل تظل هذه الأخيرة متمتعة بشخصية قانونية مستقلة.

ت- لا يعتبر اندماجاً إذا اتحدت مجموعة شركات بنية الالتزام وتنفيذ مشروع تجاري واحد، وذلك لأن غايته محدودة بعمل واحد ينتهي بانتهائه، لذلك يبقى كل عضو محتفظاً بشخصيته المستقلة، ولا ينشأ عن هذا الاتحاد شخصية معنوية جديدة.

ث- وأخيراً لا يعتبر اندماجاً إذا تغير شكل الشركة من شركة تضامن إلى توصية بسيطة مثلاً أو من مساهمة خصوصية إلى مساهمة عامة؛ لأنه تحول فقط للشركة من شكل قانوني إلى شكل آخر؛ حيث أنه لم يتم به زيادة رأسمال شركة أخرى، وليس هناك شركة ثانية مع الشركة المتغير شكلها القانوني، وكل ما حصل هو تحديد جديد لمسؤولية الشركاء في الشركة، سواء في مواجهة الدائنين القدامى أو المستجدين، وتغير في مركز الشركاء القانوني بحسب الشكل الجديد للشركة.

رابعًا- انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة المالية إلى الشركة القائمة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج: يترتب على الاندماج انتقال كامل الذمة المالية الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة المترتبة على الاندماج مقابل حصص أو أسهم ذات طبيعة عينية تعطيها الأخيرة إلى شركاء أو مساهمي الأولى؛ إذ يترتب على الاندماج خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات في حدود عقد الاندماج[٢٠]. وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٢) من قانون الشركات العراقي بقولها:" تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة إلى الشركة المدمج بها أو الناجمة عن الدمج"[٢١].

المطلب الثاني آثار اندماج الشركات التجارية

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، ولكن لا يعني ذلك تحللها من العقود التي أبرمتها قبل الاندماج؛ لأن الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي كانت قد أبرمتها الشركة المندمجة– قبل الاندماج –قائمة ومستمرة، على أن تطبيق هذه القاعدة يختلف من عقد إلى آخر بحسب طبيعة كل عقد وخصائصه. ويترتب على الاندماج انتقال كافة موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وحقوقها العينية والأصلية الآخر؛ كما تنتقل إليها الحقوق العينية التبعية كحق الرهن الذي للدائنين على أصول الشركة الداخلة في الاندماج، فضلاً عن انتقال كافة حقوق الشركة المندمجة الشخصية إلاّ في حال كانت طبيعة الحق الشخصي تأبى الانتقال وبقاءه مع الشركة المندمجة وزواله بانقضائها[٢٢]وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٢) من قانون الشركات العراقي سالفة الذكر؛ كما يترتب على الاندماج انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فالذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وبما تحتويه من أصول وخصوم، وهذا الانتقال يتم في جموع من المال يختلف من حيث العناصر التي يتكون منها[٢٣]وجدير بالذكر أن انتقال ديون الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عنه يعني بالضرورة تغيير المدين الأصلي وحلول مدين جديد محله وذلك أمام كتلة الدائنين للشركة المدمجة السابقة[٢٤]وبالتالي فإن مجموع هذه الآثار الناتجة عن الاندماج هي صورة طبيعة له كونها تعمل على خلق شخصية اعتبارية جديدة يكون لها حقوقها والتزاماتها أمام المتعاملين معها، فتعد انتقال الذمة المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات الشركات الداخلة في الاندماج نتيجة بديهية له، وعليه تنتقل أيضاً العقود التي سبق أن أبرمتها الشركة المندمجة كعقود العمل والتأمين والإيجار ...إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عنه بوصفها خلفاً قانونياً للشركة المندمجة، وفي ذات الاتجاه استقرت أحكام محكمة النقض المصرية؛ حيث ورد في أحد أحكامها ما يلي:" من المقرر طبقًا لما تقضي به المادة الرابعة[٢٥] من القانون رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٦٠ في شأن الاندماج في شركات المساهمة أن اندماج شركة في أخرى يترتب عليه اعتبار الشركة الدامجة خلفًا عامًا للشركة المندمجة، وتحل محلها حلولا قانونيًا فيما لها وما عليها في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، وقد جاء نص المادة (٨٥)[٢٦] من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ متضمنًا نفس القواعد فمؤدى هذه المادة أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك إدماجها في أخرى لا يؤثر في عقد العمل، ويبقى العقد قائمًا بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد وينصرف إليه أثره، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه"[٢٧].هذا والشركة المندمجة بفقدها لأهليتها القانونية تنتهي صلا حيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؛ حيث تفقد أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة فتختصم وتُخاصم فيما للشركة المندمجة من حقوق وما عليها من التزامات، وتحل محلها بحكم القانون في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها[٢٨]وفي حكم لمحكمة تمييز دبي قضت به على أنه:" من المقرر أن الاندماج يتم بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، ويترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، فلا يجوز لها أن تُخاصم أو تختصم، وتخلفها في ذلك الشركة الدامجة خلافة عامة وتكون مسؤولة وحدها عن حقوق والتزامات الشركة المندمجة"[٢٩]والقضاء الفرنسي سبق القضاء الإماراتي في موقفه الذي قرر في أحد أحكامه:" أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، ومن ثم لا يجوز إعلامها في مركز إدارتها بعد وقوع الاندماج واتباع كافة إجراءات الشهر المتطلبة قانوناً، والقول بجواز إعلان الشركة المندمجة استناداً إلى الأوضاع الظاهرة مردود ذلك أن شهر انقضاء الشركة المندمجة يعتبر قرينة قانونية على العلم بوقوع الاندماج بما يقبل إثبات العكس؛ كما أنه لا محل لتطبيق قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة المندمجة أثناء فترة التصفية؛ لأن الاندماج لا يستتبع تصفية الشركة المندمجة، وإنما تؤول موجوداتها بحالتها إلى الشركة الدامجة دون تصفية"[٣٠]وفي القانون الفرنسي من الناحية القانونية، يمكن أن يتخذ الاندماج شكلين، إما عن طريق استيعاب شركة بواسطة شركة أخرى أو عن طريق إنشاء شركة جديدة. في الحالة الأولى، وحدها الشركة المستوعبَة هي التي تختفي، أما في الحالة الثانية، فإن كلتا الشركتين المندمجتين تختفيان من المشهد القانوني[٣١].وأكد القضاء المصري على زوال أهلية التقاضي بالنسبة للشركة المندمجة وذلك من خلال الحكم الذي جاء فيه:" اندماج شركة في شركة أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات، وإذ كان من الثابت أن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى باعتبارها الدامجة للشركة الأخرى، فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند التقرير بالطعن بالنقض"[٣٢].

المبحث الثاني تحويل الصفة القانونية للشركة

تمهيد وتقسيم:

إن التشريعات التجارية تترك للأفراد الذي يعتزمون تكوين شركة حرية اختيار الشكل الذي يرغبونه لشركتهم، وذلك وفقًا لإمكاناتهم المتاحة، والهدف المراد تحقيقه من وراء تكوين هذه الشركة؛ كما تمنح الشركاء أثناء حياة الشركة فرصة تحويل الصفة القانونية، لشركتهم إلى شكل آخر يتلاءم مع ظروفهم، فقد تتغير الظروف الاقتصادية، أو يتسع نشاط الشركة، فيرغب الشركاء في تغيير الشكل القانوني للشركة أو تحويل صفتها[٣٣]؛ كما لو كانت شركة تضامن واختار الشركاء أن تتحول إلى شركة عادية محدودة، أو كما لو اختار الشركاء في شركة مساهمة خصوصية تحويلها إلى شركة مساهمة عامة، **فلا بد للباحث** من الإجابة على تساؤل هام، وهو هل يؤدي تحويل الشركة إلى انقضائها أو انتهاء شخصيتها المعنوية أم أن التحويل لا يؤثر في شخصية الشركة التي تبقى قائمة، وبالتالي تبقى مسؤولة عن ديونها والتزاماتها.وسوف **يتناول الباحث** في هذا المبحث في مطلبين، خصص المطلب الأول لمفهوم تحويل الصفة القانونية للشركة، وبيّن في المطلب الثاني الآثار القانونية لتحول الشركة.

المطلب الأول مفهوم تحوّل الصفة القانونية للشركة

تحويل الصفة القانونية للشركة مصطلح يشير بشكل عام إلى عملية تغيير هيكل ووظيفة الشركة بهدف تحقيق أهداف جديدة أو تحسين الأداء العام؛ إذ يمكن أن يشمل هذا التغيير تعديلات في هيكل الملكية والإدارة، والتكنولوجيا، والأصول، والاستراتيجية العامّة للشركة؛ إذ يهدف تحوّل الشركات إلى تحسين قدرة الشركة على الاستمرار في تحقيق غاياتها المنشودة. وسوف **يتناول الباحث** هذا المطلب في فرعين، خصص الفرع الأول لتعريف تحوّل الصفة القانونية للشركة، وبيّن في الفرع الثاني الضوابط القانونية لتحوّل الشركة.

الفرع الأول تعريف تحوّل الصفة القانونية للشركة

أولاً- تعريف تحوّل الصفة القانونية للشركة في التشريعات:

لم يعرف قانون الشركات العراقي تحوّل الشركة؛ لكنّه أفرد له أحكام ونصوص في المواد من (١٥٣) إلى (١٥٧)؛ إذ نص في المادّة (١٥٣) على أنّه:" يجوز تحوّل الشركة من نوع إلى نوع آخر من الأنواع التي نصّ عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الآتية: ١- لا يجوز تحوّل الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية. ٢- لا يجوز تحوّل الشركة المحدودة أو التضامنية إلى مشروع فردي، إلّا في حالة نقصان عدد أعضائها إلى عضو واحد. ٣- لا يجوز تحوّل الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة بسيطة". وكذلك المشرّع المصري لم يعرّف (تحوّل الشركة)، ولم يرد هذا المصطلح في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المصري؛ لكنّه ورد باسم (تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة)؛ إذ نصت الفقرة الأولى من المادّة (١٣٦) من هذا القانون على أنّه:" يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعيّة العامّة غير العاديّة أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاث أرباع رأس المال بحسب الأحوال".

ثانياً- تعريف تحول الصفة القانونية للشركة في الفقه:

يعرف التحويل أو تغيير شكل الشركة، بأنه عملية تتم بمقتضاها انتقال الشركة من شكل إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية[٣٤].

وهناك من الفقه يقول أن للتحول مفهومان أحدهما ضيق والآخر موسع:

أ- المفهوم الضيق:

ويقصد بالتحول تغيير شكل الشركة، ويتحقق ذلك بترك الشركة شكلها القديم واتخاذ شكلاً جديداً[٣٥].

وانتقد الفقه هذا التعريف؛ لأنه يضيق عن استيعاب كافة صور التحول التي يتسع لها النطاق الحالي لهذه الفكرة، والتي يتحقق فيها دون تغيير الشكل، ومثاله ما يجيزه القانون الفرنسي من تحول الشركة الدنية إلى شركة تجارية باتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية[٣٦].

ب- المفهوم الموسع:

ويقصد به أن التحول تغيير النظام الذي يحكم الشركة سواء اقترن بتغيير شكلها من عدمه[٣٧].

الفرع الثاني الضوابط القانونية لتحوّل الشركة

يلاحظ أنّ الغاية من التحول هي الإبقاء على شخصية الشركة، فيتحدد نطاقه بالشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية، وبحياة الشركة، ولذلك لا تثور مشكلة التحول بالنسبة لشركات المحاصة، لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية؛ كما أنه لا مجال للتحول والشركة في طور التصفية؛ لأن فترة التصفية تأتي بعد انقضاء الشركة، ولكن المشرع يعترف بوجود الشركة أثناء التصفية كحيلة قانونية لفترة مؤقتة هي تلك اللازمة لأداء الشركة ما عليها وتحصيل مالها في ذمة الآخرين؛ كما لا يرد التحول على شركة باطلة، ولا يصح استخدام التحول لتصحيح لبطلان[٣٨]والتحول أو التغيير محله شركة واحدة هي ذات الشركة التي ترغب بتغير شكلها القانوني إلى شكل قانوني آخر، ولذلك يقال عن عملية التحول بأنها عملية ذاتية

لطرف واحد فقط[٣٩]وفيما يتعلق باستمرار الشخصية المعنوية أو انقضائها عند تحول الشركة، نجد أن الفقهاء اختلفوا في ذلك وانقسموا إلى ثلاثة آراء[٤٠]:

الرأي الأول– يذهب إلى أن كل تغيير في شكل الشركة القانوني ينهي شخصيتها المعنوية لتحل محلها شركة ذات شخصية مستقلة، وذلك على أساس أن شكل الشركة إنما يتصل بشخصيتها المعنوية.

الرأي الثاني– يرى أن الأصل أن تغيير شكل الشركة لا يتناول رابطة الشركة ولا الغرض منها، ولذلك لا يعد التحول انحلالاً للشركة لتحل محلها شركة جديدة، وإنما تستمر الشركة بشخصيتها المعنوية، وذلك على أساس أن الشكل ليس إلا بمجرد رداء للشخص المعنوي، فتغير الشخص لهذا الرداء لا يغير من شخصيته القانونية التي اكتسبها، كما أن هذا الشكل ليس إلا وسيلة قانونية للاستغلال يحقق بها المشروع نجاحه.

الرأي الثالث– يقوم على أساس التفرقة بين ما إذا كان التحويل منصوصًا عليه في القانون أو في عقد الشركة أو كان غير منصوص عليه فيهما، فإذا أجيز التحول في القانون أو في العقد، ففي هذه الحالة لا يترتب على التحول انقضاء الشخص المعنوي، بل تكون الشركة في ظل الشكل الجديد امتدادًا للشركة ذات الشكل القديم، أما إذا لم يكن التحول منصوصا عليه في القانون أو العقد، فإن التحول يقتضي انقضاء الشخص المعنوي ويحل محله شخص جديد، وبذلك يكون التحول بمثابة تأسيس شركة جديدة ليس لها أدنى صلة بالشركة القديمة.هذا ونظم المشرع العراقي القواعد الحاكمة لتحول الشركات في قانون الشركات في الفصل الأول من الباب السابع حول تحول الشركات واندماجها والاستحواذ عليها؛ حيث أجاز المشرع لأي شركة حق التحول إلى أخرى، كتحوّل الشركة التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة مساهمة أو محدودة؛ لكن بشرط أن تبقى مسؤوليّة أعضائها عن التزاماتها المتحقّقة عليها قبل تحوّلها، وهذا ما نصّت عليه المادّة (١٥٧) من قانون الشركات بقولها:" في حالة تحوّل الشركة التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة مساهمة أو محدودة، تبقى مسؤوليّة أعضائها عن التزاماتها المتحقّقة عليها قبل تحوّلها، مسؤوليّة شخصيّة غير محدودة، وتكون المسؤوليّة تضامنية أيضاً بالنسبة إلى أعضاء الشركة التضامنيّة".ونصّت المادة (١٥٤) من نفس قانون الشركات العراقي أعلاه على إجراءات يجب أتخاذها لتحول الشركة بقولها:" ١- تقوم الشركة بإعداد دراسة اقتصاديّة وفنّية، تتضمّن أهداف ومسوغات التحوّل، وتقديمها إلى الهيئة العامّة. ٢- يكون التحوّل بقرار تصدره الهيئة العامّة للشركة، ويرفق به تعديل لعقدها بما يتّفق والوضع الجديد لها. ويرسل القرار مع الدراسة إلى المسجّل خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره. ٣- يكون التحوّل إلى شركة مساهمة، بدخول أعضاء جدد وإصدار أسهم جديدة تطرح إلى الاكتتاب العام، وتطبّق أحكام الاكتتاب الأصليّة على الأسهم الجديدة بما في ذلك أحكام المادّتين (٤٤ و ٤٥) من هذا القانون". وبنفس الاتجاه نص قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل في المادة (١٣٦) على أنه:" ١- يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال. ٢- ويتم التغيير بمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.٣- ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها، ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٣٥) وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكله القانوني والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة"[٤١].**ويشير الباحث** إلى أن بعض الفقه ناقش مسألة تحويل شكل الشركة وأثرها على الشخص المعنوي تبعاً للتصريح بها في القانون أو في عقد الشركة، أو عدم التصريح بها، فإذا كان التحويل مصرحاً به قانوناً أو اتفاقاً، فإن هذا التحويل لا أثر له على الشخصية المعنوية؛ حيث تعتبر الشركة في شكلها الجديد امتداداً للشركة الأصلية، بحيث يعتبر الشخص المعنوي قد نشأ منذ تأسيس الشركة في شكلها الأصلي، وعلى العكس من ذلك، إذا لم يكن التحويل مصرحاً به، فيكون من شأنه إنهاء الشركة في شكلها القديم وإنشاء شركة جديدة لا تربطها بالشركة الأصلية أدنى صلة، وحتى في هذه الحالة يشترط البعض لإنهاء الشخص المعنوي للشركة الأصلية وخلق شخص معنوي جديد، أن يكون التحويل من شركة إلى شركة أخرى تختلف عنها اختلافاً واضحاً في النظام القانوني الذي تخضع له؛ كما لو تم تحويل شركة تضامن مثلاً إلى شركة مساهمة[٤٢].كما أجازت ذات المادة تغيير الشكل القانوني أيضاً لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء، مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء، فتحول شركة تضامن إلى شركة مساهمة عامة يضر بالدائنين، فيكون من حقهم الرجوع على المتضامنين ومطالبتهم بالوفاء أو تقديم ضمان إذا كانت ديونهم مؤجلة[٤٣].إذن فقد أجازت التشريعات التحول في شكل الشركة ونظمت أحكامه وحددت إجراءاته، وأخذت باستمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة، ومن الملاحظ أن هذه التشريعات أجمعت على عدم جواز تحول شركة المساهمة العامة إلى شركة أخرى.

المطلب الثاني الآثار القانونية لتحوّل الشركات

الملاحظ على تأسيس الشركات، والذي جاء به المشرّعين العراقي والمصري، أنّ شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء؛ إذ تقوم هذه الشركات على اعتبار الشركاء وما يوجد بينهم من ثقة، بينما شركات الأموال لا تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، وإنّما تقوم على الاعتبار المالي، فتقوم الشركات المساهمة العامّة باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى سواءً كانت تجارية أم صناعية، لمقدرتها على تجميع ما يلوم من أموال للقيام بالمشروعات، لذلك كان لها الأهميّة في الأنشطة الاقتصاديّة في دول العالم[٤٤]، والآثار القانونية لتحوّل الشركات يتمثّل باستمرار الشخصيّة المعنويّة للشركة، والتزامات الشركاء قبل وبعد تحويل الصفة القانونية للشركة، وسوف **يتناول الباحث** هذين الأثرين، في فرعين، خصص الفرع الأول استمرار الشخصيّة المعنويّة للشركة، وبيّن في الفرع الثاني التزامات الشركاء قبل وبعد تحوّل الصفة القانونية للشركة.

الفرع الأول استمرار الشخصيّة المعنويّة للشركة

تتمتّع الشركات بالشخصيّة التي أسبغها لها المشرع في التشريعات المختصّة، فقد نصّت المادّة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٥١ بقولها:" الأشخاص المعنوية هي: أ- ... و- الشركات التجارية والمدنية إلّا ما أستثنيَ منها بنص القانون. ز- ..."[٤٥] ونصّت المادة الخامسة من قانون الشركات العراقي على أنّه:" تكتسب الشركة الشخصيّة المعنوية وفق أحكام هذا القانون"[٤٦]وجدير بالذكر أنّ تحوّل صفة الشركة هو تغيير في نظامها القانوني الذي تخضع له الشركة المحوّلة، والهدف من ذلك أنْ تبقى الشركة، وإلّا تخضع لعمليّة التصفية، لتفادي ما يترتب على ذلك من آثار، ولا يمكن أنْ يتحقق ذلك إلّا باستمرار الشخصية المعنوية للشركة[٤٧]والشركة بأنواعها في قانون الشركات العراقي تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها، وهذه الشهادة هي إثبات لشخصية الشركة المعنوية، وهذا ما نصّت عليه المادة (٢٢) من القانون المذكور بقولها:" تكتسب الشركة الشخصيّة المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها، وتعتبر هذه الشهادة إثباتاً على شخصيتها المعنوية"[٤٨]أماّ قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المصري فقد نص في الفقرة الثالثة من المادّة (١٨) على أنّ:" الشركة تكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها الشخصية الاعتبارية قبل انقضاء المدّة، ...". هذا ويترتب على بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة عند تحوّلها عدّة آثار أهمّها:

أولاً- بقاء الذمّة المالية للشركة المتحوّلة: وهذه الذمّة هي مجموع الحصص والأسهم التي قدّمها الشركاء، المساهمون، والاحتياطات المالية القانونية، وهذا يعني أنّ ذمّة الشركة الماليّة هي مجموع ما للشركة، وما عليها من الحقوق والالتزامات، وتبقى ذمّة الشركة المالية مستقلة عن ذمّة الشركاء، المساهمين، وتظل أموالها كافّة كضمان لدائني الشركة[٤٩].

ثانياً- بقاء أهليّة الشركة: والأهلية هنا هي صلاحية الشركة بأن تكتسب الحقوق وتتحمّل الالتزامات الناشئة ولها أن تتصرّف بالأموال، وتتعامل مع الغير فتصبح دائنه ومدينه، ولها أنْ تتقاضى وتقاضي، ولا أثر على تحوّل الصفة القانونية للشركة على الدعاوى المرفوعة، أو على الشركة نفسها[٥٠].

ثالثاً- اسم الشركة وجنسيتها: تبقى الشركة على أسمها وجنسيتها العراقية من غير تغيير، وفقاً لأحكام قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، وهذا ما نصت عليه مادته (٢٣) بقولها:" تكون الشركة المؤسسة في العراق وفقاً لأحكام هذا القانون عراقية"[٥١].

الفرع الثاني التزامات الشركاء قبل وبعد تحوّل الصفة القانونية للشركة

هناك عدّة التزامات تترتّب على تحويل الصفة القانونية **يذكر الباحث** منها:

أولاً- آثار التحوّل حول الضمانات لمصلحة الغير: وهذا الضمانات تنشأ عن عملية تحويل الصفة القانونية للشركة؛ إذ راعى المشرع العراقي والمشرع المصري في القوانين المختصّة مصالح الغير أثناء عملية تحويل الصفة القانونية للشركة، فقد تتطلّب هذه القوانين لغايات إتمام عملية التحويل للشركة أن تكون هناك موافقة لدى الشركاء والإعلان عن ذلك إضافة إلى ما يتطلّبه القانون من التحقق من قيمة المقدّمات العينية للشركة، وضمان التزام الشركاء بصفتهم الشخصيّة بالالتزامات المترتّبة قبل التحويل[٥٢]ويمكن القول أنّ قانون الشركات العراقي وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المصري، قد وضعا قواعد عامّة تتمثّل بضمانات وأسس لا بد إتّباعها عند وجود رقابة بتحوّل الصفة القانونية للشركة، وذلك من أجل تقييم موجودات الشركة وعدم العبث بها، وذلك حماية للغير حسن النيّة الذي يتعامل مع الشركة من غير الشركاء، وهذا الدور يقع على دائرة مراقبة الشركات لتركّز على دراسة مجموع المقدّمات العينيّة التي تدخل في ذمّة الشركة الماليّة، وذلك قبل القيام بعمليّة تحويل الصفة القانونية للشركة[٥٣].

ثانياً- آثار التحوّل بالنسبة للمساهمين: هناك آثار تنعكس على الشركاء والمساهمين في الشركة، فعند تحوّل صفة الشركة يسأل هؤلاء الشركاء والمساهمين عن[٥٤]:

أ-المساءلة عند ديون الشركة.

ب-المساءلة عن إفلاس الشريك أو المساهم.

ت-المسائلة حول كون الشرك أو المساهم ليس اعتبار في تكوين الشركة.

وحول ذلك نصّت المادة (١٥٧) من قانون الشركات العراقي على أنّه:" في حالة تحوّل الشركة التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة مساهمة أو محدودة تبقى مسؤوليّة أعضائها عن التزاماتها المتحقّقة عليها قبل تحوّلها، مسؤولية شخصيّة غير محدودة، وتكون المسؤوليّة تضامنية أيضاً بالنسبة إلى أعضاء الشركة التضامنية"[٥٥].

ثالثاً- آثار التحوّل في الصفة القانونية للشركة بالنسبة للدائنين: يبقى الدائنون في قانون الشركات العراقي محميين وتنتقل حقوقهم والتزاماتهم إلى الشركة الجديدة بعد التحوّل، يجب على الشركة الجديدة أن تفي بالتزامات الشركة القديمة تجاه دائنيها، ويجب أن يتم إخطار الدائنين بعمليّة التحوّل، وقد نصّت الفقرة الثانية من المادّة (١٧٥) بقولها:" يكون باطلاً كل تحويل أو تنازل أو أي تصرّف آخر يقع على أموال الشركة موضوع التصفية إذا كان في ذلك تفضيل لبعض الدائنين على البعض بطريق التدليس".أمّا بالنسبة لقانون الشركات المساهمة وشركات التصفية بالأسهم المصري فقد نصّ حول آثار التحوّل في الصفة القانونية للشركة بالنسبة للدائنين في الفقرة الثالثة من المادّة (١٣٦) على أنّه:" ولا يجوز أن يترتّب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها، ...".

رابعاً- آثار تحوّل الصفة القانونية للشركة بالنسبة للعقود: إنّ الشركة بعد التحوّل تبقى محتفظة بشخصيّتها المعنوية، كما **ذكر الباحث** سابقاً، وهذا الاحتفاظ بالشخصية المعنوية للشركة يترتب عليه أن تبقى العقود التي أبرمتها الشركة مع الغير قبل أن تتحوّل صفتها القانونية، ولا تتأثر هذه العقود بالتحوّل، وسبب ذلك الاجراءات في تحول الصفة القانونية للشركة لا يترتب عليها تصفية الشركة بل تبقى ذمّتها المالية مستمرّة[٥٦].

الخاتمة:

بعد أن **انتهى الباحث** من هذا البحث المتواضع توصّل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أهمّها:

اولاً النتائج:

١-إنّ التعثر الذي يصيب الشركات هو غالباً تعثر مالي، يقع على رأس مال الشركة، فتجد نفسها في حالة من العجز عن أداء التزاماتها الحالية والمستقبلية، وعليه عملت التشريعات على وضع جملة من الحلول في محاولة لإنقاذ الشركات المتعثرة وتخفيف حجم المديونية التي تعاني منه.

٢-عقد يتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة، يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة، وكافة تبعاتها.

٣-تحويل الصفة القانونية للشركة مصطلح يشير بشكل عام إلى عملية تغيير هيكل ووظيفة الشركة بهدف تحقيق أهداف جديدة أو تحسين الأداء العام؛ إذ يمكن أن يشمل هذا التغيير تعديلات في هيكل الملكية والإدارة، والتكنولوجيا، والأصول، والاستراتيجية العامّة للشركة؛ إذ يهدف تحوّل الشركات إلى تحسين قدرة الشركة على الاستمرار في تحقيق غاياتها المنشودة.

ثانياً المقترحات:

١- **يقترح الباحث** على المشرع العراقي، أن يضيف نصوص قانونية في قانون الشركات الحالي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدّل على اندماج الشركات وتحوّل صفتها القانونية، أكثر وضوحاً في ما يتعلّق آثار الاندماج والتحوّل على الشركاء والمساهمين، والدائنين، والغير، من حيث الحقوق والالتزامات، وما يتعلّق بالعقود التي أبرمتها الشركة قبل الاندماج والتحوّل.

٢- **يهيب الباحث** بالمشرع العراقي أن يضيف نصوص قانونية وأحكام في قانون الشركات الحالي تتعلّق باعتراض الشركاء والمساهمين على طلب اندماج الشركة أو تحوّل صفتها القانونية، أكثر وضوحاً، على أن لا تتعدّى مدّة الاعتراض الخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ علم الشركاء والمساهمين بطلب الاندماج أو التحوّل.

٣- **يوصي الباحث**، المشرع العراقي بإضافة نصوص واحكام قانونية في قانون الشركات الحالي، تتناول الآثار المالية المترتّبة على عملية الاندماج والتحوّل، للوقوف على المشكلات المحاسبية المرتبطة بتقييم الشركات الراغبة في الاندماج، والحفاظ على حقوق الشركاء والمساهمين المالية قبل وبعد الاندماج والتحول.

المراجع:

أولاً- كتب اللغة العربية:

١- ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ط٣، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦م.

٢- الأب لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط٢١، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠م.

ثانياً- الكتب القانونية:

٣- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨م.

٤- د. جمال الدين مكناس، الشركات التجارية، الجامعة الافتراضية السورية، وزارة التعليم العالي، ٢٠١١م.

٥- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني للاندماج للشركات، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧م.

٦- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٧- د. شفيق محسن، الوسيط في القانون التجاري، ج١، ط٢، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٧م.

٨- د. عبد الباقي محمد الفكي، اندماج الشركات التجارية في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)، مكتبة جامعة الشارقة، ٢٠١٢م. د. أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨م.

٩- د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١م.

١٠- د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٩م.

١١- د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

١٢- د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١م.

١٣- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٨م.

١٤- د. عيسى بن حيدر، الشركات التجارية، مجموعة القواعد القانونية والأحكام الصادرة من محكمة دبي منذ عام ١٩٨٨ إلى عام ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٥- د. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠م.

١٦- د. محمد العريني و د. محمد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٧- د. محمد براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م.

١٨- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢م.

١٩- د. محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري، في الشركات التجارية، الأحكام العامّة للشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧م.

٢٠- د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢١- د. مراد منير فهيم، تحول الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

ثالثاً- الرسائل العلمية:

٢٢- أحمد عبد الوهاب سعيد، رسالة دكتوراه بعنوان (الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة القانون الفلسطيني، والقانون الأردني، والقانون المصري)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٢م.

٢٣- آلاء محمد فارس، رسالة ماجستير بعنوان (اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين، ٢٠١٢م.

٢٤- خالد حمد عايد العازمي، رسالة دكتوراه بعنوان (الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢٥- عباس عبادي نعمة القره غولي، رسالة ماجستير بعنوان (حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق قانون الشركات العراقي)، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤م.

٢٦- عبدالله الحربي، رسالة ماجستير بعنوان (اندماج الشركات في النظام السعودي)، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٤م.

٢٧- محمد عمّار تيبار، رسالة دكتوراه بعنوان (نظرية الحقوق الأساسية في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٨م.

٢٨- مهند إبراهيم علي الجبوري، رسالة ماجستير بعنوان (اندماج الشركات ، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣م.

٢٩- نور فوزي قني، رسالة ماجستير بعنوان (تحويل الصفة القانونية للشركات العامّة، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، ٢٠٢١م.

رابعاً المجلات والدوريات العلمية:

٣٠- د. تركي محمود مصطفى القاضي، بحث بعنوان (الشركات المتعثّرة في القانون العراقي والقانون المصري)، منشور في مجلة الباحث العربي، والتي تصدر عن المركز للبحوث القانونية والقضائية في بيروت، العدد الرابع، تشرين الأول/ ٢٠٢١.

٣١- د. محمد اسماعيل، بحث بعنوان (الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني)، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٨٠م.

٣٢- د. معن عبد الرحيم جويحان، بحث بعنوان (النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصّة، دراسة مقارنة)، منشور في مجلّة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٥١)، ٢٠١١م.

٣٣- د. يعقوب يوسف صرخوه، بحث بعنوان (الاطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، دراسة)، منشور في مجلّة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة (١٧)، العدد الرابع، كانون الأول/ ١٩٩٣.

خامساً التشريعات والقوانين:

أ-التشريعات والقوانين العراقية:

٣٤- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٣٥- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدّل.

٣٦- القانون الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤م.

ب- التشريعات والقوانين المصرية:

٣٧- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

٣٨- قانون العمل رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩م.

٣٩- القانون رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة.

٤٠- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

٤١- اللائحة التنفيذية للقانون المصري، المستبدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٩٦) لسنة ١٩٩٧م.

ت- التشريعات والقوانين العربية:

٤٢- قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

ث- التشريعات والقوانين الأجنبية:

٤٣- المرسوم الفرنسي رقم (٦٧- ٢٣٦) لسنة ١٩٦٧ بشأن الشركات التجارية.

سادساً المراجع الأجنبية:

44- G. Cornu, Vocabulaire juridique, 8ème éd., PUF, Paris, 2000.

45- Julien KOCH. LA FUSION DES SOCIÉTÉS EN DIFFICULTÉ. (Mater Thesis) Université Paris. 2017.

سابعاً المواقع الالكترونية:

46- https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT0000

47- https://jordan-lawyer.com/2021/08/13/merger-of-companies-in-jordanian-law

هوامش البحث

(١) د. تركي محمود مصطفى القاضي، بحث بعنوان (الشركات المتعثّرة في القانون العراقي والقانون المصري)، منشور في مجلة الباحث العربي، والتي تصدر عن المركز للبحوث القانونية والقضائية في بيروت، العدد الرابع، تشرين الأول/ ٢٠٢١، ص٨٨.

(٢) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني للاندماج للشركات، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٣٣.

(٣) الأب لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط٢١، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٢٢٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ط٣، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦م، (مادة دمج)، ص٤٠١.

(٥) د. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠م، ص٢٦.

(٦) ووضع المشرع العراقي شروطاً لجواز الدمج في نص المادة (١٤٩) من نفس القانون بقولها:" أولاً-...، ثانياً- أن لا يؤدّي الدمج إلى: ١- فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة، أو تضامنية. ٢- فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية. ٣- فقدان الشركة المساهمة، أو المحدودة، أو التضامنية، أو المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة. ثالثاً- أن لا يؤدّي الدمج إلى زيادة عدد أعضاء الشركة المندمج بها أو الناجمة عن الدمج على الحد المقرر لها قانوناً بحسب نوعها. رابعاً-...". علّق العمل بالفقرتين (أولاً، رابعاً) وفقاً لقانون تعديل هذا القانون الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٧) يذكر أنّ المادّة (١٣٠) من نفس القانون أعلاه نصّت على أنّه:" ١- يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن، سواءً كانت مصرية، أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية، أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات. ٢- وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج".

(8) Décret n°67-237 du 23 mars 1967 sur les societies commerciales; Ce décret français est publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT0000
Le chercheur a visité ce site le 09/ 07/ 2025. À 13h00.

(٩) د. شفيق محسن، الوسيط في القانون التجاري، ج١، ط٢، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٧م، ص٦٦٤.

(١٠) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٣٧.

(١١) د. عبد الباقي محمد الفكي، اندماج الشركات التجارية في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)، مكتبة جامعة الشارقة، ٢٠١٢م، ص١٩.

(12) " l'opération par laquelle deux ou plusieurs sociétés réunissent leur patrimoine pour ne former qu'une seule société". See: G. Cornu, Vocabulaire juridique, 8ème éd., PUF, Paris, 2000, Page. 432

(١٣) نقض مصري، بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض المصري، المكتبي، السنة (٢٧) لسنة ١٩٧٦، ص٩٧٧.
نقلاً عن: د. يعقوب يوسف صرخوه، بحث بعنوان (الاطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، دراسة)، منشور في مجلّة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة (١٧)، العدد الرابع، كانون الأول/ ١٩٩٣، ص٧٠.

(14) Cour de cassation française, Chambre commercial, du 12/ 12/ 1972, D'Alozserie.
نقلاً عن: عباس عبادي نعمة القره غولي، (حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق قانون الشركات العراقي)، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤م، ص٩٦ وما بعدها.

(١٥) تمييز أردني، رقم (٤٤٣٥) لسنة ٢٠١٩، هذا القرار منشور على الموقع الإلكتروني:
=https://jordan-lawyer.com/2021/08/13/merger-of-companies-in-jordanian-law
=**زيارة الباحث** لهذا الموقع بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠١٩، الساعة ١:٠٠ بعد منتصف الليل.

(١٦) أنظر: عبدالله الحربي، رسالة ماجستير بعنوان (اندماج الشركات في النظام السعودي)، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٤م، ص٧٦.

(١٧) آلاء محمد فارس، رسالة ماجستير بعنوان (اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين، ٢٠١٢م، ص١٦.

(١٨) د. أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص٦٨.

(١٩) د. محمد اسماعيل، بحث بعنوان (الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني)، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٨٠م، ص١٢٨.

(٢٠) د. محمد العريني و د. محمد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤٢٢.

(٢١) بنفس الاتجاه ما نصّت عليه المادة (١٣٥ مكرر) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المصري بقولها:" تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلّها حلولاً قانونيّاً فيما لها وما عليها، ...".

(٢٢) د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١م، ص٢٠٨.

(٢٣) بنفس الاتجاه ما نصت عليه المادة (١٣٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المصري بقولها:" تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلّها حلولاً قانونيّاً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحوق الدائنين".

(٢٤) د. جمال الدين مكناس، الشركات التجارية، الجامعة الافتراضية السورية، وزارة التعليم العالي، ٢٠١١م، ص٢٠٨.

(٢٥) نصت المادة الرابعة من القانون رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة على أنه:" يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار إليها في القانون المرافق بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون".

(٢٦) نصت المادة (٨٥) من قانون العمل رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ على أنه:" ١- لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل المنشاة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات. ٢- وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي= =المرخص فيه يبقى عقد استخدام عمال المنشاة قائما. ٣-ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة".

(٢٧) الطعن (٢٧) لسنة (٥١)، والصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦.

(٢٨) أنظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني للاندماج للشركات، مرجع سابق، ص٤٨٥.

(٢٩) تمييز دبي، الطعن رقم (١٩٩٤/١٢٣) حقوق، جلسة ٤/٨/ ١٩٩٥، نقلاً عن: د. عيسى بن حيدر، الشركات التجارية، مجموعة القواعد القانونية والأحكام الصادرة من محكمة دبي منذ عام ١٩٨٨ إلى عام ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٧٣-٧٤.

(٣٠) نقض فرنسي صادر بتاريخ ٢٦/ يونيو/ ١٩٦١، منقول عن: عبد الباقي محمد الفكي، اندماج الشركات التجارية في القانون الإمارتي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٢٢.

(31) Julien KOCH. LA FUSION DES SOCIÉTÉS EN DIFFICULTÉ. (Mater Thesis) Université Paris. 2017, Page. 4.

(٣٢) نقض مصري، رقم (٢٨٨)، لسنة ٣٨، بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٩٧٤، مكتب فني (٢٥) ص٨٥٩.

(٣٣) خالد حمد عايد العازمي، رسالة دكتوراه بعنوان (الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص٧٥.

(٣٤) د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١م، ص٥٠٩.

(٣٥) د. محمد براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م، ص٥٧١.

(٣٦) د. مراد منير فهيم، تحول الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص٢١.

(٣٧) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢م، ص٣٩٨.

(٣٨) د. محمد براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٥٧٢.

(٣٩) عبد الله الحربي، رسالة ماجستير بعنوان (اندماج الشركات في النظام السعودي)، مرجع سابق، ص٤٧.

(٤٠) د. مهند إبراهيم علي الجبوري، رسالة ماجستير بعنوان (اندماج الشركات، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣م، ص٣٦.

(٤١) وفي تفصيل المادة المتقدمة، نصت المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، المستبدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٩٦) لسنة ١٩٩٧، على أنه:" يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس؛ كما يجوز تحويل أي من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة". صدر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، العدد (٣٢٣) في ١٩٩٧/١٠/١. نقلاً عن: د. أحمد عبد الوهاب سعيد، رسالة دكتوراه بعنوان (الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة القانون الفلسطيني، والقانون الأردني، والقانون المصري)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٢م، ص٨٥.

(٤٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٩م، ص١٢.

(٤٣) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٨٧.

(٤٤) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٨م، ص٢٢٤.

(٤٥) بنفس الاتجاه ما نصّت عليه المادة (٥٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بقولها:" الأشخاص الاعتبارية هي: ١- ... ٤- الشركات التجارية والمدنية. ٥-...".

(٤٦) بنفس الاتجاه ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بقولها:" وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية،....".

(٤٧) نور فوزي قني، رسالة ماجستير بعنوان (تحويل الصفة القانونية للشركات العامّة، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، ٢٠٢١م، ص١٩.

(٤٨) عدّلت هذه المادة بموجب المادة (٢٩) من قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٤٩) د. معن عبد الرحيم جويحان، بحث بعنوان (النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصّة، دراسة مقارنة)، منشور في مجلّة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٥١)، ٢٠١١م، ص٥.

(٥٠) د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص٢٢٤.

(٥١) أما بالنسبة لجنسية الشركة المصرية، فإنّه وفقاً لقانون الشركات المساحة وشركات التوصية بالأسهم المصري، فإنّ جنسيتها مصرية إذا كان مركزها الرئيسي في مصر وتمّ تأسيسها وفقاً لأحكام القانون المصري، وهذا ما نصّت عليه المادة (١) من القانون المذكور بقولها:" تخضع لأحكام هذا القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، التي تتخذ مركزها = =الرئيس في جمهورية مصر العربية، أو تزاول نشاطها فيه". عدّت هذه المادة بشكلها أعلاه بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، ونشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية، العدد الثاني مكرر (ط)، تاريخ العدد ١٦/ ١/ ٢٠١٨.

(٥٢) د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨م، ص٤٦٢.

(٥٣) نور فوزي قني، رسالة ماجستير بعنوان (تحويل الصفة القانونية للشركات العامّة، دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٠.

(٥٤) د. محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري، في الشركات التجارية، الأحكام العامّة للشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧م، ص٢٩٥.

(٥٥) لا يوجد مثل هذا النص في قانون الشركات المساهمة وشركات التصفية بالأسهم المصري.

(٥٦) محمد عمّار تيبار، رسالة دكتوراه بعنوان (نظرية الحقوق الأساسية في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٨م، ص٢٥.